امها والله اعلم **سئل** في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون
واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها الى نفسه فعند من تكون **اجاب** تكون
عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقه حكمها حكم البالغة **سئل** في
صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات لحق من بحضانة لكون
متزوجات بالاجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا **اجاب** نعم ساقطات
الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ ولها
هذه وفي المتاتارخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج
اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم **سئل** في صغيرة لها عم عصبة
وام تزوجت بالاجنبي وحال فمن يلي نكاحها وحضانتها **اجاب** العم هو الذي
يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد من لم يتقدم على العم مثل الجدة والاخت
والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم **سئل** في اب معسر له من
بنانة صغيرة سنها اربع سنين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة
وقالت جدتها ام ابيها انا ارفق ولدي واربيها للمقتدر بلا اجر هل تسقط حضانة
الام وتكون الجدة اولى بها ام لا **اجاب** نعم تكون اولى بها في الصحيح كما في البحر
وغيره والله اعلم **سئل** في غلام صبي بالغ لابيه ان يضمه اليه ويمنعه من
السفر واذا وقع منه شيء له ان يؤدبه **اجاب** نعم له ضمه اليه ومنعه من السفر وتاديبه
اذا وقع منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فله ان
يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفي نقلا عن الولوالجية اذا كانت
يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب
ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي المتاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان اراد
ان يخرج الى مجلس العلم فلا بيان عندي وفي كراهة الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
وكان ابو حنيفة يجلسه خلف ظهره وخلف سارية مخافة خامنة العين مع
كمال تقواه استر وفيها قبله نقلا عن العمادية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم
يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى
قدميه لا يحل للرجال النظر اليه يعني بشهوة واما النظر لا عن شهوة فلا باس
ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري
فاما السلام او النظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية السبكي
حكيات واحد من العباد روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب
استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحيت ان استغفر الله منه فغفرت بذلك
الذنب فتبين ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول

ان مع

ان مع كل امراة شيطانا ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب
الجنايات نقلا عن النوازل ان كان الابن امردا صبيحا لم يجز للاب ان يمنعه عن الخروج حتى
يتزوج انتهى والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنهي وهو حكم ظاهر في
الشرع الشريف والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى والله اعلم
سئل في غلام عقل بغير ما مون على نفسه ممن يضم اليه **اجاب**
قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى
وقال في منهاج الحنفية للعقيلي واذا لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فهي
سواء من العصبة اولى فالاقرب فالاقرب وهذا مقيد لكونه لا يستقل بنفسه
الا اذا كان مؤمنا عليه ويقدم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط
كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم **سئل**
في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان ياخذه من امه ام لا
اجاب نعم نص العوفي في المنهاج جلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر
الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه
من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم **سئل** في المراة المنقضية
عدتها اذا طلبت اخرج للحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب لذلك واذا
وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا **اجاب**
نعم تجاب لذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو
تبرعت في حالة تامن الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم **سئل**
في بكر بالغة عاقلة مستقلة برايها لها ام واب يريدان يسكنها مع ضرة امها
ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث كان لها راي وعقل
ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع ضرة امها
ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم
سئل في بنية ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل
النكاح له لتنتزعها العمة من امها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة
تسقط حضانة الام ام لا **اجاب** لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح
للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن الغنية والله اعلم **سئل** في الغلام اذا
استغنى عن ام فصار ياكل ويشرب ويلبس ويستحي وحده هل لام عليه حضانة
ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتاديبه ليختلط بالرجال واختلاف فيه **اجاب**
نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة ام وصار ابوه احق بضمه
وقد اطبقت على هذا المنقول والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل**

Copyright Sultan Qaboos University